

مسطرة تقديم طلب الحصول على شهادة الإعاقة

1 سحب الملف الطبي الأصلي لدى مراكز توجيه ومساعدة الأشخاص في
وضعية إعاقة التابعة للمنشآت الجهوية و المندوبيات الإقليمية التابعة
للتعاون الوطني.

2 تعبئة الملف الطبي من قبل طبيب.

3 المصادقة على الملف الطبي لدى اللجنة الطبية الإقليمية.

4 إحالة الملف الطبي على الخلية الجهوية للجنة التقنية المركزية من أجل
إبداء الرأي فيه.

5 إحالة الملف على مركز توجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة